

مر من الاستحاضة بغيره أقل الطهر  
ونحو خمسة عشر يوماً وأكثره لا حجة  
له قاله المميز غير وار النقطع قبل  
تمام حيضها ثم عاد لها قبل أقل الطهر  
لغفت أيام الدم وحثها على حكمها  
والصغرة والكثرة حينها كأيام الإ  
ستطهار ويحرم به الصوم والصلاة  
وتفخي الصوم والصلاة وأكثر النفاس  
سنة يوماً وأقله عدة له حتى لو  
انقطع دمها بوجع العاطة أو ولدته جافاً  
اغتسلت وطهرتها وتعدية بالاربعين  
حصراً وظل الميمر فإن عاد لها قبل أقل  
الطهر

الطهر يكفوا ما يعاد وتلقه مع ما تقم  
ولو انقطع مراراً وان كان بغيره  
ما حبه ويحرم به ما يحرم بالحيض **فمن**  
**بضع** الحداث مطلقاً الصلاة والطوار  
مطلقاً ومسرتني من الفزار العظيم  
وان قبل أو جلته وان يعود ونحوه أو حمله  
ويجوز مس الجز للمتعلم واللوح للمعلم  
والمتعلم وان خلاصاً وعمل العنايسر  
والمرابهم والتفاسير والكتب العلمية  
والجزز المستور وببها الايات ويزيد  
الاكثي النية الا الاثني والتلاث  
للتقوى والزوى والاشنة كما أو دخول